ويحرم على ذي الجمعة اي من تلزمه **التشاغل** عنها بان يترك
السعي اليها **بالبيع وغيره** من ساير العقود والصنايع وغير ذلك
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الاية وقيس بالبيع نحوه من العقود
وغيرها مما مر اي مما شانه ان يشغل بجامع التفويت وتقييد
الاذان بذلك لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر
فانصرف النداء في الاية اليه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه فقط
والآخر لا تلزمه اثما كما قاله بل نص عليه الشافعي لارتكاب
الاول النهي واعانة الثاني له عليه وكما لو لعب شافعي الشطرنج
مع حنفي ونصه على تخصيص الاثم بالاول محمول على اثم التفويت
اما اثم المعاونة فعلى الثاني واستثنى الاذرعي وغيره شرا ماء
طهره وسترته المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة الطفل
او المريض الى شراء دوا او طعام ونحوهما فلا يعصي المولى
ولا البايع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند
الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه
ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو
ذلك وله البيع ونحوه وهو ساير اليها وكذا في الجامع لكنه
فيه مكروه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل
يحرم عليه ذلك اولا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل
وكلامهم الى الاول اقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة
كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم قال الروياني
لو اراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك
اثنان احدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه
نصف دينار فمن ايهما يبيع فيه احتمالان احدهما من الثاني
لئلا يوقع الاول في المعصية والثاني من ذي الجمعة لان الذي

اليه

اليه الايجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان
يرخص له في القبول لينتفع اليتيم اذا لم يود الى ترك الجمعة
كما رخص للولي في الايجاب للحاجة والاوجه الاول **فان باع**
مثلا من حرم عليه البيع **صح** بيعه لان الحرمة لمعنى خارج
فلا يبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه
خمرا وغير البيع ملحق به في ذلك **ويكره قبل الاذان بعد الزوال**
والله اعلم لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالاعراض
واستثنى الاسنوي نحو مكة مما يفحش فيه التاخير فلا كراهة
فيه لما فيه من الضرر وقيده ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعي
والا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت وقد مر
ما يعلم منه ذلك **فصل** في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة
وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم
وما يمتنع من ذلك وبدا بالقسم الاول فقال **من ادرك ركوع**
الثانية من الجمعة مع الامام الذي يحسب له ذلك الركوع
لا كالمحدث واتم معه الركعة **ادرك الجمعة** حكما لا ثوابا
كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط
ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة بحيالها
والادراك لا يفيد الا بشرط كمال الاثر فيه ان المسبوق اذا
ادرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص
والاصل في ذلك خبر من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وخبر من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
ويصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قاله في المجموع
وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها
لا يقال الركعة الاخيرة انما تدرك بالسلام لانا نمنعه فقد
قال في الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بني عليها ركعة
اخرى واجزاته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل

Copyright © King Saud University